

التاريخ / ٨ محرم ١٤٠٧ هـ

١ سبتمبر ١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم (٣٢١) لسنة ١٩٨٧

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة اولى : يعدل الجدول رقم (٦) المرافق للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أعلاه ليصبح كالتالي :-

جدول رقم (٦)

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

- ١- الياف سيقان نباتات القنب الهندي .
- ٢- بذور القنب الهندي .
- ٣- بذور الخشخاش .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة العامة